

Distr.: General  
19 March 2001  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الدورة التنظيمية

٣٠ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠١  
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*  
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر القمة

### مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

#### مذكرة من الأمانة العامة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أن تعقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠١ في جنوب أفريقيا. وقررت الجمعية أيضاً تحويل جلسات الدورة العاشرة للجنة التنمية المستدامة إلى لجنة تحضيرية للمؤتمر تكون مفتوحة باب العضوية. وفي الفقرة ١٥ (ح) من القرار قررت الجمعية كذلك أن تقوم اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية باقتراح القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم مشاركة ممثلي المجموعات الرئيسية في مؤتمر القمة مع مراعاة القواعد والإجراءات المطبقة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

٢ - يرد مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة في مرفق هذه المذكرة واتباعاً للتوجيه الصادر من الجمعية العامة أُعد مشروع النظام الداخلي المؤقت على أساس النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (الوثيقة A/CONF.151/2) الذي جرى

\* E/CN.17/2001/PC/1

استكمالاً وفقاً لأحكام جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١)</sup> الذي اعتمده المؤتمر وكذلك وفقاً للعديد من التطورات الأخرى التي حدثت منذ تاريخ المؤتمر.

٣ - يُلفت اهتمام لجنة التنمية المستدامة أيضاً إلى مشروع المادة ٦ وبصفة خاصة إلى عدد نواب رئيس مؤتمر القمة. ويُذكر أن عدد نواب رئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وهو عدد طابق عدد نواب رئيس اللجنة التحضيرية لذلك المؤتمر (انظر الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر)<sup>(٢)</sup>. وطبقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٥ الفقرة ١٦، سوف تقوم بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة، في دورتها العاشرة بانتخاب مكتب من بين جميع الدول يتألف من عشرة أعضاء على أساس ممثلين اثنين لكل مجموعة جغرافية على أن ينتخب أحد هؤلاء الأعضاء رئيساً والآخر نواباً للرئيس يتولى أحدهم أيضاً مهام المقرر. ويُذكر أيضاً أن الجمعية العامة تقوم في كل دورة بانتخاب الرئيس و ٢١ نائباً للرئيس وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي، وربما تود اللجنة التحضيرية أن تنظر في اتباع الممارسة ذاتها.

٤ - ولجنة التنمية المستدامة مدعوة للنظر في مشروع النظام الداخلي المؤقت الوارد في المرفق مع مراعاة الاعتبارات التي جرى تلخيصها أعلاه وأن تقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين من أجل الموافقة عليه.

(١) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48).

## مشروع النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

### أولا - التمثيل ووثائق التفويض

#### المادة ١

#### تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في مؤتمر القمة ووفد الاتحاد الاقتصادي الأوروبي من رئيس وفد، ومَن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين.

#### المادة ٢

#### الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

#### المادة ٣

#### تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وإما، في حالة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي، فمن رئيس اللجنة الأوروبية.

#### المادة ٤

#### لجنة وثائق التفويض

تُعيَّن في بداية مؤتمر القمة لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى مؤتمر القمة دون إبطاء.

#### المادة ٥

#### الاشتراك المؤقت في مؤتمر القمة

يجق للممثلين الاشتراك مؤقتا في مؤتمر القمة ريثما يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## ثانيا - أعضاء المكتب

### المادة ٦

#### الانتخابات

ينتخب مؤتمر القمة من بين ممثلي الدول المشتركة أعضاء المكتب التاليين: رئيس، و ... نائبا للرئيس، ونائبا للرئيس من البلد المضيف بحكم منصبه، ومقررا عاما، وكذلك رئيسا للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. وينتخب هؤلاء الأعضاء على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز لمؤتمر القمة أن ينتخب أيضا بخلاف هؤلاء من يرى له لزوما من أعضاء المكتب لأداء وظائفه.

### المادة ٧

#### سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة لمؤتمر القمة، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو أقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

### المادة ٨

#### الرئيس بالنيابة

١ - إذا تعيَّب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم بمقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

## المادة ٩ تغيير الرئيس

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، ينتخب رئيس جديد.

## المادة ١٠ حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضواً آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

## ثالثا - المكتب

### المادة ١١ التكوين

يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى الرئيس رئاسة المكتب أو واحد يسميه من بين نواب الرئيس في حالة غيابه. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض واللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة ٤٨ الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم حق في التصويت.

### المادة ١٢ الأعضاء البديلون

إذا تعين على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس لجنة رئيسية فعليه أن يسمي نائب رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

### المادة ١٣ الوظائف

يقوم المكتب بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام ويعمل، رهنا بمقررات المؤتمر، على تنسيق تلك الأعمال.

## رابعاً - أمانة المؤتمر

### المادة ١٤

#### واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

- ١ - يتولى الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين أعماله بصفته هذه في كل جلسات مؤتمر القمة وهيئاته الفرعية.
- ٢ - يجوز الأمين العام للأمم المتحدة أن يسمي موظفاً في الأمانة ليقوم مقامه في تلك الجلسات.
- ٣ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله المعين بتوجيه الموظفين اللازمين لمؤتمر القمة.

### المادة ١٥

#### واجبات الأمانة

تقوم أمانة مؤتمر القمة، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق مؤتمر القمة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

### المادة ١٦

#### البيانات المقدمة من الأمانة

للأمين العام للأمم المتحدة أو لأي موظف من موظفي الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة قيد النظر.

## خامسا - افتتاح المؤتمر

### المادة ١٧

#### الرئيس المؤقت

يفتتح الأمين العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أي موظف من موظفي الأمانة العامة يعينه لهذا الغرض الجلسة الأولى لمؤتمر القمة ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

### المادة ١٨

#### القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم مؤتمر القمة في جلسته الأولى بالتالي:

- (أ) اعتماد نظامه الداخلي؛
- (ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛
- (ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر القمة؛
- (د) البت في تنظيم أعماله.

## سادسا - تصريف الأعمال

### المادة ١٩

#### النصاب القانوني

لرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

### المادة ٢٠

#### الكلمات

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. يقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء

كلما تم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولأثنين من الممثلين المعارضين له ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة المؤتمر لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة خمس دقائق. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

## المادة ٢١

### النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء المناقشة لأية مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقذه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

## المادة ٢٢

### الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل أي لجنة فرعية أو فريق عامل، لغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

## المادة ٢٣

### إفقال قائمة المتكلمين

للرئيس، أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إفقال القائمة.



## المادة ٢٤

### حق الرد

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى ممثل أي دولة مشتركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الاقتصادي الأوروبي عندما يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة للرد.

٢ - ويدل بالردود عملاً بهذه المادة عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

٣ - ولا يجوز لممثلي أي دولة أو الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة بشأن أي بند. ويقتصر زمن البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز في كل الأحوال بقدر الإمكان.

## المادة ٢٥

### تأجيل المناقشة

لمثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح لسوى اثنين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، بأن يتكلما لتأييد الاقتراح ولاتنين أن يتكلما في معارضة التأجيل، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٦

### إقفال باب المناقشة

لمثل أية دولة مشتركة في المؤتمر أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من الممثلين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٧

### تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أية دولة مشتركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فوراً.

## المادة ٢٨

### ترتيب الاقتراحات الإجرائية

تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

## المادة ٢٩

### تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابة إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعين الذي يعمم نسخاً منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخها بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت، أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم نفسه.

## المادة ٣٠

### سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل، ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

### المادة ٣١

#### البت في مسألة الاختصاص

رهنًا بأحكام المادة ٢٨، يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل البت في الاقتراح موضع النظر.

### المادة ٣٢

#### إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر سوى لاثنتين من معارضيّه. ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

## سابعاً - اتخاذ القرارات

### المادة ٣٣

#### الاتفاق العام

يبدل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

### المادة ٣٤

#### حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في أعمال المؤتمر صوت واحد.

### المادة ٣٥

#### الأغلبية اللازمة

- ١ - رهنًا بأحكام المادة ٣٣، تتخذ قرارات المؤتمر وأجهزته الفرعية وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولجانها، على التوالي.
- ٢ - تتخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا النظام.
- ٣ - إذاثار تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت الرئيس في الأمر. وإذا طعن في قرار الرئيس يطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضاً.

### المادة ٣٦

#### معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

### المادة ٣٧

#### طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بندااء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادي كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، وبالتصويت المسجل عن التصويت بندااء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

٣ - يدرج صوت كل دولة مشتركة في التصويت بندااء الأسماء أو تصويت مسجل في أي محضر للجلسة أو في أي تقرير عنها.

### المادة ٣٨

#### القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

### المادة ٣٩

#### تعليل التصويت

يجوز للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن سوى تعليل التصويت. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات

التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا أدخل عليه تعديل.

#### المادة ٤٠

##### تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح البت في أجزاء فقط من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين من مؤيديه واثنين من معارضييه. فإذا قُبِلَ اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضا ككل.

#### المادة ٤١

##### التعديلات

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان يشكل إضافة فقط إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

#### المادة ٤٢

##### ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح، يصوت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوقاً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر. يطرح المقترح بصيغته المعدلة عندئذ للتصويت.

#### المادة ٤٣

##### ترتيب التصويت على المقترحات

١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر، خلاف التعديلات، فيما يتعلق بمسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

- ٢ - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيرا على المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.
- ٣ - يطرح للتصويت اقتراح عدم البت في مقترح ما، قبل إجراء التصويت على ذلك المقترح.

#### المادة ٤٤

##### الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر المؤتمر، في حالة عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى ما كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

#### المادة ٤٥

- ١ - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية.

### ثامنا - الهيئات الفرعية

#### المادة ٤٦

##### اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، عند الاقتضاء، لجنة رئيسية، يجوز لها أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة.

## المادة ٤٧

### التمثيل في اللجنة الرئيسية

يجق لكل دولة مشتركة في المؤتمر وللجماعة الأوروبية أن تمثل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية التي ينشئها المؤتمر، ويجوز لها أن تندب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوئين ومستشارين.

## المادة ٤٨

### اللجان الأخرى والأفرقة العامة

- ١ - للمؤتمر أن ينشئ، بالإضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا من لجان وأفرقة عاملة لأداء وظائفه.
- ٢ - وللجنة الرئيسية أن تنشئ لجانا فرعية وأفرقة عاملة رهنا باتخاذ الجلسة العامة أو المؤتمر مقررًا في هذا الشأن.

## المادة ٤٩

- ١ - يعين الرئيس، رهنا بموافقة المؤتمر، أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- ٢ - يعين رئيس اللجنة المعنية، رهنا بموافقتها، أعضاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

## المادة ٥٠

### أعضاء المكتب

ينتخب كل لجنة ولجنة فرعية وفريق عامل أعضاء مكتبه، باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك أحكام المادة ٦.

## المادة ٥١

### النصاب القانوني

- ١ - يجوز لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ربع عدد الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

٢ - وتشكل أغلبية الممثلين في المكتب أو لجنة وثائق التفويض أو أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عامل نصاباً قانونياً، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشتركة في المؤتمر.

## المادة ٥٢

### أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس (باستثناء المادة ١٩) والسابع أعلاه، مع إجراء التعديل المقتضى، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

- (أ) لرئيس المكتب ولجنة وثائق التفويض ولرؤساء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة ممارسة حق التصويت، شريطة أن يكونوا ممثلين لدول مشاركة؛
- (ب) تتخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، باستثناء إعادة النظر في أي مقترح أو تعديل التي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

## تاسعا - اللغات والمحاضر

### المادة ٥٣

#### لغات المؤتمر

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

### المادة ٥٤

#### الترجمة الشفوية

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

### المادة ٥٥

#### لغات الوثائق الرسمية

تُوفّر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.



## المادة ٥٦

## التسجيلات الصوتية للجلسات

يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وأية لجنة رئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية التي يتبعها الفريق العامل خلاف ذلك.

## عاشرا - الجلسات العلنية والسرية

## المادة ٥٧

## مبادئ عامة

تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات أية لجنة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. أما القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية فتعلن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

## المادة ٥٨

كقاعدة عامة، تكون جلسات المكتب أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة سرية.

## المادة ٥٩

## البلاغات المتعلقة بالجلسات السرية

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصدر، لدى اختتام أية جلسة سرية تعقدها الهيئة، بلاغا عنها عن طريق الأمين العام للمؤتمر أو ممثله الرسمي.

## حادي عشر - المشتركون الآخرون والمراقبون

الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة

## المادة ٦٠

يجق للممثلين الذين تسميهم الكيانات والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة الاشتراك بصفة مراقب، دون حق في

التصويت، في مداوالات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

### المادة ٦١

#### ممثلو الوكالات المتخصصة<sup>(أ)</sup>

يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة الاشتراك، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أي لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### المادة ٦٢

#### ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

عدا المواضع التي ينص فيها تحديدا على خلاف ذلك في النظام الداخلي هذا فيما يتعلق بالجماعة الأوروبية، يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات المشتركة بين الحكومات الأخرى المدعوة إلى المؤتمر، الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

### المادة ٦٣

#### ممثلو الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة

يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداوالات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداوالات أية لجنة أخرى أو فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(أ) لأغراض هذا النظام يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التجارة العالمية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

## المادة ٦٤

ممثلو المنظمات غير الحكومية<sup>(ب)</sup>

- ١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للمشاركة في المؤتمر أن تسمى ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقبين.
- ٢ - ولهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة هيئة المؤتمر المعنية ورهنا بموافقة تلك الهيئة، ببيانات شفوية بشأن المسائل التي يكون لديهم بشأنها كفاءة خاصة. وإذا كان عدد الطلبات كبيرا يطلب إلى هذه المنظمات تشكيل نفسها في مجموعات تعبر عن نفسها بواسطة متحدثين باسمها.

## المادة ٦٥

## الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

- يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الاشتراك بصفة مراقبين، دون حق في التصويت، في مداولات المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، وعند الاقتضاء، في مداولات أية لجنة أخرى أو فريق عامل.

## المادة ٦٦

## البيانات الكتابية

- توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٥ بالكمية وباللغة اللتين أتاحت بهما هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أية منظمة غير حكومية متصلا بأعمال المؤتمر ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة كفاءة خاصة.

(ب) يذكر أن الفقرة ٢٣-٣ من جدول أعمال القرن ٢١ تنص على أنه: "يجب أن تطبق أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ والمشاركة فيها، بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويحدد جدول الأعمال "الفئات الرئيسية" بالنساء والأطفال والشباب والسكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال ونقاباتهم وقطاع الأعمال والصناعة والجماعات العلمية والتقنية والمزارعين. وعليه فإن المادة ٦٤ تنطبق بنفس القدر، استنادا إلى جدول الأعمال، على المنظمات غير الحكومية والفئات الرئيسية الأخرى.

## ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

### المادة ٦٧

#### طريقة وقف العمل به

للمؤتمر أن يوقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بأربع وعشرين ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصرًا في غرض محدد ومبين، ومحددًا بفترة لازمة لتحقيق ذلك الغرض.

### المادة ٦٨

#### طريقة التعديل

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريرًا عن التعديل المقترح.